مذكرة تفاهم
بين السلطات المختصة في لبنان وسوريا
بشأن التعاون في تبادل المعلومات المالية
المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

إن السلطات المختصة في لبنان (هيئة التحقيق الخاصة) والسلطات المختصة في سوريا (هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، المشار إليها في ما يلي بعبارة *"السلطات"* ، وحفاظاً منها على روح التعاون والمصلحة المشتركة، ترغب في تسهيل تبادل المعلومات المفيدة للتحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، والنشاط الإجرامي المتصل بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

ولهذه الغاية، اتفقت على الآتي:

1. تتعاون السلطات على صعيد جمع وتطوير وتحليل المعلومات المتوفرة لديها بشأن العمليات المالية التي يشتبه بأنها تنطوي على تبييض للأموال أو تمويل للإرهاب أو نشاطات إجرامية متصلة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. ولهذه الغاية، تقوم السلطات تلقائياً أو عند الطلب، بقدر ما تجيزه قوانين كل بلد وتمشياً مع سياساته وإجراءاته، بتبادل المعلومات المتوفرة عن العمليات المالية المرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وعن الأشخاص أو الشركات المتورطين في هذه العمليات. ويجب تبرير كل طلب معلومات بشرح مختصر للوقائع التي يستند إليها.
2. يحظر كشف المعلومات أو المستندات المتبادلة بين السلطات لأي طرف ثالث، أو استعمالها لأغراض إدارية أو تحقيق للشرطة أو ملاحقة قضائية، دون موافقة مسبقة من السلطة التي أفصحت عنها، وذلك باستثناء المعلومات التي يتم الحصول عليها من مصادر عامة أو من إجابات سلبية. ومن المتفق عليه أن المعلومات التي تحصل عليها السلطات بموجب مذكرة التفاهم هذه لن تستخدم أمام القضاء إلا إذا كانت تتعلق بعمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب ناجمة عن أنواع الجرائم المحددة في الملحق رقم 1 الخاص بلبنان والملحق رقم 2 الخاص بسوريا. وتتعهد السلطات بتحديث الملحقين في حال تعديل تشريعاتها المعنية.
3. لا تجيز السلطات أن يتم، ولأغراض لا تنص عليها مذكرة التفاهم هذه، استخدام أو نشر أية معلومات أو وثائق متبادلة بينها، دون موافقة مسبقة من السلطة التي أفصحت عنها.
4. إن المعلومات التي يتم الحصول عليها في إطار مذكرة التفاهم هذه سرية وتخضع لشروط السرية الرسمية، وهي، محمية على الأقل بالسرية نفسها التي تنص عليها قوانين بلد السلطة التي تلقت الإخبار والعائدة للمعلومات المماثلة المستقاة من مصادر وطنية.
5. تتعاون السلطات وفي إطار قوانينها الوطنية، على اتخاذ إجراءات مناسبة للتواصل، وتتشاور من أجل تطبيق مذكرة التفاهم هذه.
6. تجري المراسلات بين السلطات باللغة العربية، على قدر المستطاع.
7. أن السلطات غير ملزمة بتقديم المساعدة، في حال وجود ملاحقات قضائية لها علاقة بالمعلومات موضوع الطلب.
8. يجوز وفي أي وقت ما تعديل مذكرة التفاهم هذه برضى الطرفين خطياً.
9. يجوز وفي أي وقت ما إلغاء مذكرة التفاهم هذه، ويسري هذا الإلغاء اعتباراً من استلام الإشعار الخطي من السلطة الأخرى. إلا أن أحكام وشروط مذكرة التفاهم هذه المتعلقة بسرية المعلومات المتلقاة قبل إلغاء المذكرة فتبقى سارية.

10. توضع مذكرة التفاهم هذه موضع التنفيذ فور توقيعها من جانب السلطات.

تم التوقيع في بيروت بتاريخ 2006/3/30

عن لجنة التحقيق الخاصة
لبنان
أمين السر

محمد البعاصيري

تم التوقيع في دمشق بتاريخ 2006/5/24

عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
سوريا
الرئيس

الدكتور أديب ميالة

الملحق رقم 1 - لبنان

يقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم القانون رقم 318 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، تاريخ 20 نيسان 2001، جميع الأموال الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

1. زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الإتجار بها.
2. الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار، المنصوص عليها في المادتين 335 و336 من قانون العقوبات، والمعتبرة دولياً جرائم منظمة.
3. جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد 314 و315 و316 من قانون العقوبات.
4. تمويل أو المساهمة في تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، بحسب مفهوم الإرهاب المحدد في قانون العقوبات اللبناني.
5. الإتجار غير المشروع بالأسلحة.
6. سرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بالاحتيال أو التزوير أو إساءة الأمانة، الواقعة على المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات المذكورة في المادة 4 من القانون رقم 318، أو التي تقع في نطاق عملها.
7. تزوير العملة أو بطاقات الائتمان والدفع والإيفاء، أو الإسناد العامة أو الإسناد التجارية، بما في ذلك الشيكات.

الملحق رقم 2 ـ سوريا

يقصد بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بمفهوم المادتين الأولى والثانية من المرسوم الاشتراعي رقم 33 تاريخ 2005/5/1، الأعمال التالية:

- زراعة أو تصنيع أو تهريب أو نقل المخدرات والمؤثرات العقلية أو الإتجار غير المشروع بها.
- الأفعال التي ترتكبها جمعيات الأشرار، المنصوص عليها في المادتين 325 و326 من قانون العقوبات، بجميع الجرائم المعتبرة دولياً جرائم منظمة.
- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المادتين 304 و305 من قانون العقوبات وفي الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون سوريا طرفاً فيها.
- تهريب الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر والمتفجرات أو تصنيعها أو الإتجار بها بصورة غير مشروعة.
- نقل المهاجرين بصورة غير مشروعة والقرصنة والخطف.
- عمليات الدعارة المنظمة والاتجار بالأشخاص والأطفال، والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية.
- سرقة المواد النووية أو الكيميائية أو الجرثومية أو السامة أو تهريبها أو الإتجار غير المشروع بها.
- سرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بطرق السطو أو السلب أو بوسائل احتيالية أو تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية.
- تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى، أو الإسناد العامة أو الأوراق ذات القيمة أو الوثائق والصكوك الرسمية.
- سرقة الآثار أو الممتلكات الثقافية، أو الإتجار غير المشروع بها.
- جرائم الرشوة والابتزاز.
- جرائم التهريب.
- استخدام العلامات التجارية من قبل غير أصحابها، أو تزوير حقوق الملكية الفكرية.
- يعتبر جريمة تمويل إرهاب كل عمل يهدف إلى تقديم أو جمع أموال من مصادر شرعية أو غير شرعية، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأي طريقة كانت، لاستخدامها في عمل إرهابي داخل أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها.